

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه .

فصل : وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل لأنه من اكتساب المال ولا يمنع المكاتب من الاكتساب وليس أن يتوكل لغيره بغير جعل إلا بإذن سيده لأن منافعه كأعيان ماله وليس له بذل عين ماله بغير عوض وللعبد أن يتوكل بإذن سيده وليس له التوكيل بغير إذن سيده وإن كان مأذونا له في التجارة لأن الإذن في التجارة لا يتناول التوكيل وتمص وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي لأنه ممن يصح تصرفه